

القرار رقم /٢٢٤/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٣) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٥/١١

يقرر ما يلي:

المادة ١- يدرس مجلس القسم نتائج المقررات (الجزء النظري للمقررات غير المؤتمتة) في الدرجة الجامعية الأولى في الفصل الأول وفي الفصل الثاني من العام الدراسي قبل فتح الأوراق الامتحانية إذا كانت نسبة النجاح تقل عن ٢٠٪ وتزيد على ٨٠٪.

المادة ٢- إذا كانت نسبة النجاح تقل عن ٢٠٪ يرفع مجلس القسم إلى مجلس الكلية تقريراً يوضح فيه أسباب تدني نسبة النجاح ويقترح الآليات التي يراها مناسبة لتدارك هذا الخلل مستقبلاً، ويناقش مجلس الكلية هذه الآليات ويتخذ القرار المناسب بشأنها، وترفع نسبة النجاح إلى ٢٠٪.

المادة ٣- إذا كانت نسبة النجاح تزيد على ٨٠٪ يرفع مجلس القسم قراره إلى عميد الكلية يبين فيه أسباب ارتفاع نسبة النجاح لاعتمادها وإذا لم يقتنع بالأسباب يضع أسس لتدارك ذلك في الامتحانات القادمة.

المادة ٤- لا تطبق أحكام هذا القرار على الدورة الصيفية.

المادة ٥- لا تطبق أحكام هذا القرار على الدراسات العليا ودراسات التأهيل والتخصص.

المادة ٦- لا تطبق أحكام هذا القرار إذا كان عدد المتقدمين لامتحان المقرر يقل عن ٢٥ طالباً.

المادة ٧- تبلغ نسخة عن قرار مجلس الكلية وفق أحكام المادة (٢) وقرار مجلس القسم وفق أحكام المادة (٣) إلى رئاسة الجامعة للاطلاع.

المادة ٨- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٢/٥/٢٠١١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى